

Distr.: Limited
8 March 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة الخامسة والأربعون

٦-١٦ آذار/مارس ٢٠٠١

البند ٣ من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة
الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام
٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين"

أذربيجان، والأرجنتين، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، والبوسنة والهرسك*،
وتركيا، وجورجيا*، وسورينام*، وطاجيكستان*، وكازاخستان*: مشروع قرار

تحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم
أولئك الذين يُسجنون فيما بعد

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١/٤٠ المؤرخ
٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، و ١/٤١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، و ٢/٤٢ المؤرخ
١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١/٤٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩، و ١/٤٤ المؤرخ ٢ آذار/
مارس ٢٠٠٠؛

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي
المتعلقة بحماية النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح،

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان التنفيذية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- وإذ ترحب باعتماد إعلان^(١) ومنهاج عمل^(٢) بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بممارسة العنف ضد النساء والأطفال،
- وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار النزاعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم والمعاناة الإنسانية وما تسببت به من حالات طوارئ إنسانية،
- وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق النزاع المسلح ضد السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، بما في ذلك أسرهم كرهائن، تشكل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي، لا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب^(٣)،
- وإذ تعرب عن اعتقادها القوي بأن إطلاق سراح النساء والأطفال المعتقلين كرهائن في مناطق النزاع المسلح، العاجل وغير المشروط، سيعزز تنفيذ الأهداف النبيلة التي يكرسها إعلان ومنهاج عمل بيجين،
- ١ - تدين أعمال العنف التي ترتكب انتهاكا للقانون الإنساني الدولي ضد النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح وتدعو إلى الرد بصورة فعالة على مثل هذه الأفعال، بما في ذلك القيام فوراً بإطلاق سراح هؤلاء النساء والأطفال المعتقلين كرهائن، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد؛
- ٢ - تحث بقوة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الاحترام التام لمعايير القانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية هؤلاء النساء والأطفال وإطلاق سراحهم فوراً؛
- ٣ - تحث جميع الأطراف في النزاع على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال بدون أي معوقات على المساعدات الإنسانية؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتها وجهودها لتيسير إطلاق سراح هؤلاء النساء والأطفال؛
- ٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، مع أخذ المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة في الحسبان، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والأربعين.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13؛ الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.